

تفسير سورة الأحزاب (٠١)

محمد الشرافي

الرحمن الرحيم من المناقشة رقم كم؟ ايها الذين امنوا يلا عند الله. قوله سبحانه اذكر ذكرا كثيرا. اذكر الله بالسنتكم وبقلوبكم جوارحكم ذكرا احسنت وسبح بكرة واصيلا البكرة هي الصبر واصيلة هي المساء قال بعض العلماء يعني ذكر الله عز - [00:00:00](#) بعد الصلاة من بكرة الى الفجر الاصيله هي الظهر والعصر لا قال بعض العلماء ان هذه تدل على اوقات الصلوات فلبكرة الفجر وما بعده الاوقات الاخرى. طيب قوله سبحانه هو الذي يصلي عليكم وملائكته - [00:00:50](#) عز وجل البخاري ماذا قال عن ابي العالية؟ صلاة الله على عبده ثناءه على الملائكة. مو البخاري هل ينقص البخاري عن ابي العالية؟ وقال بعض العلماء الرحمة. نعم هنا - [00:01:10](#) الحمد لله جزاك الله خير. طيب ابراهيم ليخرجكم من الظلمات الى النور الجهل التوحيد والعلم طيب موسى قوله سبحانه تحيتهم يوم يلقونه سلام تحية الله للمؤمنين والثاني تحية ما بينهم - [00:02:00](#) وهل يمكن يحمل القولين؟ لا لا بأس ابو ناصر. كم صفة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم في الايات؟ ايها النبي انا شاهدا مبشرا ونذيرا باذنه اذا خمس سراج منير صفة السراج. طب شاهدا - [00:02:40](#) مبشرا لمن؟ الاشارة في الخير ولماذا سميت بهذا الاسم بشرة البشرية. طيب. وداعا الى الله. عباد الله طيب اخذنا منها فائدة. في الجماعات الى جماعته. وسيدعوا الله عز وجل الى جماعة ولاء - [00:03:20](#) عزبة طيب ابراهيم وبشر المؤمنين بان لهم له فضلا كبيرا. ما هذا الفضل والجن اعظم فضل والجنة. وهل يمكن يشمل ايضا فضل الدنيا؟ العلم النافل والعمل الصالح والولد والمال؟ الجواب؟ نعم - [00:04:00](#) كلها طبعاً. شيخ مناحي ولا تطع الكافرين والمنافقين ولا تستشيرهم ولا تسمع اقوالهم ودع اذاهم لا تؤذهم ولا تحمل اذاهم. يعني ما اذا احد ايه هذي هي ذكر ابن كثير رحمه الله - [00:04:32](#) طيب اخذتم اسئلة ايه هذا مهم جدا. قوله سبحانه ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ومع نكحتم التقدم. عقدتم. مم. عقدتم. ثم طلبتموهن من قبل ان تمسوهن وما تمسوهن الجماع قبل الجماع طيب اذا اذا تزوج الرجل مرة ثم طلقها فلا يأخذ من الاحوال اعطناها - [00:05:12](#) ما يكون ما خلى بها لم يخلو بها ولم ما دخل اصلا بها ولا خلا بها ولم يجامعها طولا نعم فهذا الذي لا عدت عليه. لا عدت عليها. اي نعم. القول الثاني الحالة الثانية. الحالة الثانية ان يكون قد خلا بها. خلا بها - [00:05:52](#) كمل افعل في ولم يجامعهم فهذه هذه ظاهر الابية الظاهر الان انه ما عليها عدة ما هذا الدور ولكن القول الثاني فتوى الصحابة ان عليها عدة والمهر يتكرر لها كل شيء - [00:06:12](#) نعم. الحالة الثالثة حلال. المعتادة ان يكون الجماعة جمعها فهذه يعني العدة وهذه العدة وهي الميراث كاملا درس اليوم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع - [00:06:32](#) اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. قال الله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك. وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها - [00:07:12](#) للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين. قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكي لا يكون

عليك حرج وكان الله غفورا رحيمًا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله -

[00:07:33](#)

واصحابه اجمعين اما بعد فان قوله سبحانه يا ايها النبي انا احللتنا لك ازواجك. هذا الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم انا احللتنا يعني ابحنا واجزنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وهذا من سائر النساء - [00:07:53](#)

كل امرأة اعطاها النبي صلى الله عليه وسلم مهرا وتزوجها وعقد عليها عقدا معروفا تدخل في هذا الحكم. وما ملكت يمينك ام ملكت يمينك يعني الاماء اللاتي ملكتهن ملكا وملك - [00:08:13](#)

اليمين انما يكون مما غنم من نساء الكفار. فاذا ظهر المسلمون على الكفار فانهم يكونون تحت اختيار خليفة المسلمين. اعني بالرجال. فاما ان يقتل او ويفدي او يمن يمن عليهم. فاما من بعد واما فداء. واما النساء والاطفال - [00:08:33](#)

فان الاصل فيه من يكونون غنائم. وربما يمن عليهم. لكن لو اراد الخليفة يعني رئيس المسلمين او منأباه فانه يسترقهم. ثم يقسمون بين الغانمين. لانهم غنائم كيف هذا؟ يعني هذا عدوان في الاسلام - [00:09:06](#)

هنا العدوان بدأ منهم. نحن نريد ان ندخلهم الجنة ولذلك اذا اسلموا كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا. ونحن نريد ان ندخلهم جنات النعيم. واما هم يريدون الذهاب الى النار - [00:09:31](#)

ولذلك جزاؤهم اذا لم يطيعوا انهم اذا ظهر المسلمون عليهم هذا. وهل تقتل النساء؟ الجواب الا من كان لها اثر في الحرب. وهكذا الصبيان وهكذا الشيوخ. فاذا قد يوجد من الصبيان من الاثر - [00:09:49](#)

الحرب وكذلك الشيوخ الكبار السن ويقتلون الا من كان له اثر في الحرب كالرأي او المشاركة طيب فاذا صارت اه هذه النساء سراري اختار الامام عن المسلمين ان يكن سراري - [00:10:09](#)

جاز ملكهن باليمين. يعني يملكن باليمين فيباعين وللانسان يتسرى بما شاء بدون تحديد اما الزواج في ناحية نحل لها الا اربع الا النبي صلى الله عليه وسلم فانه له خاصية في ذلك طيب - [00:10:29](#)

قال سبحانه وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك يعني لك ان تتزوجهن الثالث قال وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي. وامرأة مؤمنة وهبت نفسها النبي. هذا الزواج - [00:10:49](#)

بالهبة يعني ان المرأة تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم. وهذا من خواصه. لقوله بعد ذلك لك من من دون المؤمنين. يعني ان الزواج بالهبة جائز للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من المؤمنين - [00:11:19](#)

في قوله وامرأة مؤمنة دليل على ان غيرها لا يمكن ان يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم. فيتزوج الامة وليتزوج الكتابية انما تكون مؤمنة. وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها النبي ان اراد النبي نستنكحها. يعني اذا وهبت فهو - [00:11:39](#)

عليه الصلاة والسلام ايضا ان الارض يستنكحها فعل ذلك. خالصة لك من دون مؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم اي قد علمنا ما اوجبنا على المؤمنين في ازواجهم فلا يتزوجون اكثر من اربع وملكتم ايمانهم - [00:12:03](#)

يعني انه ملك اليمين للرجل يطاء ما شاء بملك اليمين. لكي لا يكون عليك حرج لكي لا يكون عليك حرج اي في هذي الاحكام التي يبحنها لك من الزواج بالمؤمنات بنات عمك بنات عماتك وكذلك - [00:12:23](#)

من قبول هبة من وهبت نفسها لك ان اردت لكي لا يكون عليك حرج. لان هذا اباح الله عز وجل لك وكان الله غفورا رحيمًا اي كان الله هو لم يزل غفورا اي يستر الذنب ويتجاوز عنه رحيمًا اي يقبي عبادهما - [00:12:44](#)

يرهبون ويعطيهم ما يرغبون مما هو في صالحهم. نعم قال ابن كثير رحمه الله تعالى يقول تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم بانه قد احل له من النساء اللاتي اعطاهن مهورهن. وهي الاجور ها هنا. كما قاله مجاهد وغير واحد. وقد كان بهره لنسائه اثنتي عشرة

- [00:13:04](#)

اوقية ونشا وهو نصف اوقية وهو نصف اوقية فجميع وخمسة خمسمئة خمس مئة درهم. وذلك ان الاوقية اربعون درهما.

اربعون درهما فاربعون واثنى عشر ونشأ نص تقريبا عشرة عشر وعشر وقيات بكم الدرهم - [00:13:34](#)

اربع مئة واوقيتان ثمانين ونشأ يعني نصف عشرة بعشرين نصها لان اربعين كم تكون؟ خمس مئة درهم. فكان صداه لازواجه خمس مئة درهم. وصداه لبناته اربع مئة لانه صلى الله عليه وسلم اه يعني يعطي الاكثر يعطي اكثر مما ياخذ - [00:14:04](#)

نعم. الا ام حبيبة بنت الا ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها فانه امهرها عنه النجاشي اربعمائة دينار. طيب هل هذا ام حبيبة اقلهن مهرا؟ صح ها؟ ايه نقول لا الدينار اثني عشر درهما. وهل هذه اعظم - [00:14:34](#)

اعظم منهن كم تقريبا؟ اربعة الاف وثمان مئة دينار بالعكس درهم ففي اكثر درهم نعم والا صفية بنت حيي رضي الله عنه فانه والا صفية بنت حيي رضي الله عنها عفوا معلنساؤه الا صفية ايضا مستثنى مما سبق صفيتان - [00:15:04](#)

الا صفية بنت حيي رضي الله عنها. ليش؟ صفية بنتا. بدل. والا صفية بنت حيي رضي الله عنها فانه اصطفاه من سبي خيبر. ثم اعتقها وجعل عتقها صدقها. طيب صفية بنت بنت حيي هذه ابوها يهودي - [00:15:33](#)

رئيس اليهود ثم صارت في الغنائم. ثم ات الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت امة ثم اعجبته فاعتقها جعل عتقها صدقها. نعم. وكذلك جويرية بنت الحارث المصطلقية رضي الله عنها ادى عنها كتاب - [00:15:53](#)

والى ثابت ابن قيس كتابتها احسن الله ادى عنها كتابتها الى ثابت ابن قيس ابن شماس وتزوجت شماس ابن شماس وتزوجها رضي الله عنها عن جميعهن. وقوله وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك. اي وابع لك التسري بما - [00:16:13](#)

اخذت من المغانم وقد ملك صفية وجويرية فاعتقهما وتزوجهما وملك ريحانة بنت شمعون النظرية ماريا القبطية ام ابنه ابراهيم عليه السلام وكانتا من السراري وقوله وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك هذا عدل وسط بين الافراط والتفريط - [00:16:33](#)

الجملة ابن كثير ذكر فائدتين الاولى ان اليهود ان ديننا آآ عدل بين الافراط والتفريط فكان النصارى لا يتزوجون الا البعيدة جدا منهم. واما النصارى واما اليهود فيتزوجون بنت الاخ بنت الاخت. فجاء ديننا بين هذا وبين هذا. الفائدة الثانية في الافراج والجمع. وبنات عمك - [00:17:01](#)

بناتي عماتك خالك خالاتك فقال لان الرجل اشرف اشرف ولذلك وحد والنساء في نقصهن جمعن. نعم. هذا عدل قال رحمه الله هذا عدل وسط بين الافراط فان النصارى لا يتزوجون المرأة الا اذا كان الرجل بينه وبينها سبعة اجداد فصاعدا اجداد - [00:17:31](#)

اجداد فصاعدا واليهود يتزوج احدهم بنت اخيه وبنت اخته فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم النصارى فاباح بنت العم والعمة. وبنت الخال والخالة وتحريم ما فرطت فيه اليهود من اباحة بنت الاخ والاخت. وهذا بشر - [00:18:01](#)

فظيع وانما قال وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك فوحد لفظ الذكر ان شكر الذكر فوحد لفظ الذكر العم ذكر والخال نعم فوحد لفظ الذكر بشرفه وجمع الاناث لنقصهن كقوله عن اليمين والشمال - [00:18:21](#)

وقوله يخرجهم من الظلمات الى النور وجعل الظلمات والنور وله نظائر كثيرة وقوله تعالى اللاتي هاجرن معك قال ابو رزين وقتادة ان المراد من هاجر معه الى المدينة. وفي رواية عن قتادة اللاتي هاجرن - [00:18:48](#)

معك اي اسلمن. وقوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها اي يحل لك يا ايها النبي المرأة المؤمنة اذا وهبت نفسها لك ان تتزوجها بغير مهر ان ان شئت ذلك. وهذه الاية - [00:19:06](#)

قال وهذه الاية توالى فيها شرطان كقوله تعالى اخبارا عن نوح عليه السلام انه قال لقومه ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم. وكقول موسى عليه السلام يا قوم ان كنتم امنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم - [00:19:26](#)

انتم مسلمين. وقال ها هنا وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها. طيب هذي فائدة اصولية مياه نحوية وهو انه توالى شرطان في اه جملة في قوله سبحانه وامرأة مؤمنة ان وهبت نفس النبي هذا الشرط الاول - [00:19:46](#)

يعني تحل لك انه هبت نفسها. ثم الشرط الثاني ان اردتها. ان اراد النبي ان يستنكحها. الاية الثانية ابن كثير استشهد باكثر من ولا ينفعكم نصحي ان اردت انصح لكم ان كان الله يريد يغويكم يعني لا تنصح لكم فلا ينفعكم نصحي - [00:20:08](#)

ان اراد ان يغويكم شرطان متواليان وكذلك يقول موسى يا قومي ان كنتم امنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين ان كنتم الشرط

الاول ان كنتم مسلمين ان كنتم امتتم بالشرط الاول وان كنتم مسلمين الشرط الثاني. نعم - [00:20:28](#)

فالشرطان مترابطان. نعم. وقد روى الامام احمد عن سعد ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياما طويلا. فقام رجل فقال يا رسول الله - [00:20:48](#)

زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازارني هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتبس شيئا - [00:21:08](#)

فقال لا اجد شيئا. فقال التبس ولو خاتما من حديد. فالتمس فلم يجد شيئا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا. سورة - [00:21:28](#)

قال نعم سورة كذا وسورة كذا في سور يسميها. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتك ها بما معك من قرآن مخرجاه وروى الامام احمد عن انس رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله هل لك في حاجة - [00:21:44](#)

فقال ابنته ما كان اقل حياءها فقال هي خير منك رغبت في النبي فعرض فعرضت عليه نفسها انفرد اخراج البخاري. طيب هذا الحديث حديث عجيب. وفيه فوائد كثيرة منها ما تقدم معنا من انه يجوز - [00:22:07](#)

للمرأة انتبه نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم. وهل يتعدى ذلك لورثته؟ الجواب يعني العلماء ما يجوز لقول خالصة لك من ذنوب حتى الصحابة رضي الله عنهم ما يجوز هذا لكن لو ان امرأة اتت - [00:22:27](#)

الى رجل تزوجني. قل لا بأس. يتزوجها لكن بمهر وبعقد وبشهود. ولكن هل يقال للنساء افعلن ذلك؟ الجواب لا لعظم الفتنة. لكن يمكن المرأة اذا رغبت في شخص انت تبعث اليه يعني من يرغب فيها يذكرها له هذا لا بأس به. ومثله لو ان الرجل رغب ان يزوج ابنته في في - [00:22:47](#)

لا بأس لكن الان لقلة علم الناس ولان الشك مقدم فلا ينبغي ان يقول هو لكن يبعث صديقا ما اشبه ذلك وتري فلان عنده زوجة عنده بنت وانا يعني اظن لو انك تقدمت - [00:23:17](#)

ما يردك مثل هذي الامور هذا لا بأس به. ولا سيما الان ويعني اه الصالح من الشباب الذي يعجب قليل في دينه واخلاقه طيب وفيها ايضا ان المرأة جاء في في غير هذه الرواية - [00:23:37](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر فيها فصعد فيها النظر وصوبه. ثم طأطأ رأسه ما عجبته فطال قيامها فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. وهل عندك شيء؟ قال ما عندي شيء - [00:23:57](#)

قال اذهب الى اهلي تفضل هل تجد شيئا؟ فذهب ثم رجع قال ما وجدت شيئا ولا شيء. يعني بيتهم حتى ما فيه قربة ولا صحن ولا قدر ولا شي ما في شي هذا كان عنده بيت بعد. قال انظر ولو خاتم الحديد. فذهب ثم - [00:24:17](#)

فقال يا رسول الله ولا خاتم احد. حتى خاتم احد. قال لكن هذا ازارني. يقول سهل الراوي ما له الا ازار حتى الرداء فلها نصفه. فقال عليه الصلاة والسلام ما تصنع به ذلك. ان لبسته لم يكن عليك منها شيء. وان لبست - [00:24:37](#)

لم يكدها منها شيء. فجلس الرجل ايش يسوي؟ اسقط في يديه يبي يعرس. ثم طال المجلس فانسل وذهب. فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي له. قال ردوه. فلما جاء قال - [00:24:57](#)

هل عندك ماذا معك من القرآن؟ قال سورة كذا وسورة كذا عددها. فقال انطلق فقد زوجتكها بما للقرآن وفي رواية انطلق فعلمها من القرآن وفي هذا دليل على ان المهر يكون منفعة. والمنفعة هنا ما هي؟ تعليم القرآن. خلافا لمن؟ لمن لمن يظن - [00:25:17](#)

انه بسبب ما معه من القرآن زوج يقول لا. هذا غير صحيح ما تستفيد المرأة. لكن تعليم القرآن القرآن هذا منفعة. ومن المنفعة زواج موسى عليه السلام. ما هو - [00:25:44](#)

عشر حجج او ثمان حجج. فيهم قيل طير وش استفيد بنت بنت شعيب او بنت صاحب مدين؟ والكفاه الرأي. وكفاه والغنم هي استفادت اعد. ايه. يختار. لا الاية امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها. ثم بعدين اذا اراد النبي - [00:26:04](#)

ايه لكن بالزواج ليس بالهبة. بعقد. نعم النبي اولى بالمؤمن انفسه. وليا. حتى نساء غيره نعم. وقوله تعالى خالصة لك من دون

المؤمنين. قال عكرمة اي لا تحل الموهوبة لغيرك. ولو ان امرأة وهبت - [00:26:44](#)

نفسها لرجل لم تحل له حتى يعطيها شيئا. اي انها اذا فوضت المرأة نفسها الى رجل فانه متى دخل بها لها عليه مهر مثلها. ولهذا قال قتادة في قوله خالصة لك من دون المؤمنين. يقول ليس لامرأة تهب - [00:27:14](#)

نفسها لرجل بغير ولي ولا مهر الا للنبي صلى الله عليه وسلم. وقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ما ملكت أيمانهم اي من حصرهم في اربع نسوة حرائر وما شاءوا من الامام. واشترط الولي واشترط الولي - [00:27:34](#)

والمهر والشهود عليه وهم وهم الامة يعني غير النبي عليه الصلاة والسلام لابد من ولي ولا بد من مهر لابد من وقد رخصنا لك في ذلك فلم نوجب عليك شيئا منه لكي لا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيمًا - [00:27:54](#)

قال الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك ادنى ان اعينهن ولا يحزن ويرضين بما اتيتهن كلهن. والله يعلم ما في قلوبكم. وكان الله عليما حليما - [00:28:15](#)

سبحانه ترجي من تشاء. الخطاب هنا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة. ترجي يعني تؤخر من تشاء منهن العلماء رحموا القولان في عود الظمير اي منهن وللنساء لكن منهن فليل انه للواهبات - [00:28:35](#)

فترجي من تشاء تؤخرها. يعني لا تقبلها. وتؤوي من تشاء اي تقبلها زوجة. ثم وما بعدها ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك. يعني اذا تجددت رغبتك في من طردتها فلك - [00:28:55](#)

تزوجها هذا القول الاول. والقول الثاني ان هذا في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. ان لك ان تقسم ولك ان تعدل ولك الا تفعل. ترجي من تشاء تؤخر ليلتها. وتؤوي من تشاء تنام عندها - [00:29:15](#)

يعني ممن اخرت ولم تقسم لها. فالنبي عليه الصلاة والسلام كان مخيرا. ومع ذلك كان عليه الصلاة تمام لا يجوز بل كان يقسم فيعدل تقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم نساءه يقسم لنسائه فيعدل ويقول اللهم - [00:29:35](#)

صدق اسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك. يعني القلب. القلب. والاية الامر ين تحتل هذا وتحتل هذا. وقوله سبحانه ذلك ادنى ان تقر اعينهن. هذا يرجح ان المراد - [00:29:59](#)

الزوجات الزوجات لكن مع هذا فاحتمال انهن الواهبات ايضا وارد ولا يحزنن لانك اذا كان هذا حلالا لك فان زوجاتك لا يغضبن ولا تأخذهن الغيرة وهذا قال ويرضين بما اتيتهن كلهن. يعني ما قسمت لهن وما بت عند عند احداهن منهن - [00:30:19](#)

فلا بأس والله يعلم ما في قلوبكم اي من الميل الى هذه او تلك لا يلام عليه. وكان الله عليما حليما. اي من علمه عز وجل وهذا عام في علم الله سبحانه وتعالى بكل شيء هو حليم لا يؤاخذ عباده بالعقوبة. نعم - [00:30:49](#)

قال ابن كثير رحمه الله تعالى روى الامام احمد عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تعير تعير النساء النساء نتمنى الصعيد؟ ايه. النساء. عدلوا. يعني تعيب على على النساء الواهبات - [00:31:13](#)

انها كانت تعير النساء اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الا تستحي الا تستحي المرأة ان تعرض نفسها بغير صداق فانزل الله عز وجل ترضي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن - [00:31:35](#)

انزلت فلا جناح عليك. قالت اني ارى ربك يسارع لك في هواك. عجيب! هي رضي الله عنها ما تبي زيادة يعني لا تريد النساء يأتينا انفسنا النبي صلى الله عليه وسلم في طول القسم. وذلك لفرط محبته للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:55](#)

ولا تلم رضي الله عنها. نعم. قوله يسارع في هواك يعني يعطيك ما تحب نعم. قولوا ترجي اي تؤخر من تشاء منهن اي من الواهبات. وتؤوي اليه من تشاء اي من شئت قبلتها ومن شئت رددتها ومن رددتها فانت فيها ايضا بالخيار بعد ذلك. ان شئت عدت فيها -

[00:32:15](#)

فاويتا ولهذا قال ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك. وقال اخرون بل المراد بقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء اي من أزواجك لا حرج عليك ان تترك القسم لهن فتقدم فتقدم من شئت وتؤخر من شئت - [00:32:45](#)

جامع من شئت وتترك ما شئت هكذا يروى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم. ومع هذا كان صلوات الله وسلامه وعليه

يقسم لهن ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم الى انه لم يكن القسم واجبا عليهم صلوات الله - [00:33:05](#) وسلامه عليه واحتجوا بهذه الآية الكريمة. وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان استأذن في يوم المرأة منا بعد ان نزلت هذه الآية ترضي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت - [00:33:25](#) عليك. فقلت لها ما كنت تقولين؟ فقالت كنت اقول ان كان ذا ان كان ذلك كان يستأذن عليه الصلاة والسلام تطيير لقلبها تطيبا لقلوبهن مع القصد ليس عليه واجبا. نعم. فقالت كنت اقول ان كان - [00:33:45](#)

ذات الي فاني لا اريد يا رسول الله ان اوثر عليك احدا. فهذا الحديث عنها يدل على عدم وجوب القسم. ومنها هنا اختار ابن جرير رحمه الله ان الآية عامة في الواهبات وفي النساء اللاتي عنده انه مخير فيهن ان شاء قسم وان شاء لم يقسم - [00:34:05](#) وهذا الذي اختاره حسن حسن جيد قوي. ولهذا قال تعالى ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضين واتيتهن كلهن اي اذا علمنا ابن كثير رحمه الله وابن جرير ابن جرير صرح وابن كثير قواه ان الآية تحتل - [00:34:25](#)

القولين الواهبات وازواج اللاتي عنده. اي اذا علمنا ان الله قد وضع عنك الحرج في القسم فان شئت تقاسمت وان شئت لم تقسم لا جناح عليه في اي ذلك فعلت. ثم مع هذا انت تقسم لهن اختيارا منك لا انه على سبيل - [00:34:45](#)

الوجود نعم فريحا بذلك فرحنا بذلك واستبشرنا به وحملنا جميلك وحملنا جميلك في ذلك واعترفنا نضج عليهن بقسمك لهن وتسويتك بينهن وانصافك لهن وعدلك فيهن. وقوله والله يعلم ما في - [00:35:05](#)

قلوبكم اي من الميل الى بعضهن دون بعض مما لا يمكن دفعه كما روى الامام احمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلي فيما املك فلا تلمني فيما - [00:35:27](#)

اتملك ولا املك. ورواه اهل السنن الاربعة. وزاد ابو داود بعد قوله فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب واسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات. ولهذا عقب ذلك بقوله عقب ذلك بقوله وكان الله عليما. اي بضامائر - [00:35:47](#)

حليمة اي يحلم ويغفر. طيب. القسم بين النساء بما يكون النفقة والمبيت الجماعة والسفر يقول فيما يعامل الانسان زوجاته به الا القلب ومنه المبيت وهذا اهم شيء المبيت وكذلك النفقة والهدية - [00:36:07](#)

والسفر واما الجماع فالصبر انه لا يلزم. لان الجماع يتبع القلب لكن قال شيخنا رحمه الله يعني في اذا كان الانسان يرغب واحدة اخرى فله ذلك ولا يلام واما اذا كان يرغب الثنتين لكنه يجمع نفسه لاحداهن دون الاخرى هذا ليس من العدل. هذا ليس من - [00:36:47](#)

عدل نعم. ها؟ وشيخنا لا يجب. ايه. لو انه رغبة واحدة دون الاخرى لا يرغبها نهائيا. فلا يلام اما لو انه يرغب لكنه يجمع نفسه لواحد دون الاخرى فلا - [00:37:16](#)

كم شهر مرة لا غلط هذا يهجرها اجرانا يعني بعض الناس ترى العافية يعني مثل ما يقول العامة عندنا قليل الخاتمة. لا اخذ يعني شبابه وجدتها. صارت في سن الكبر - [00:37:42](#)

وحدة صغيرة واعطاها ظهره. بل بعضهم نسأل الله العافية ما يعطيها نفقة. بل يترك اولاده وتبلغنا اشياء عجائب جايب ما يصدق الانسان هذا الفعل ذا. ولا يجينا ولا يفق علينا بل يجي ويتكلم بكلام سيء ويلعن - [00:38:08](#)

يشتم وذيك وعيالها يعطيهم النفقة يسافر بهم يروح بهم وين عدل؟ نسأل الله العافية هذا غلط يقول عليه الصلاة والسلام من كان له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل. ظاهر الحديث من كبائر الذنوب - [00:38:28](#)

نعم. قال الله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو حسنهن الا ما ملكت يمينك. وكان الله على كل شيء رقيبا. ايضا الخطاب لا زال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لك النساء - [00:38:48](#)

من بعد واختلف العلماء في المراد فقليل ان المراد زوجاته اللاتي معه بعدهن لا يتزوج النبي شيء امرأة لكن اللي ما يجوز يقوله من ازواج ما يجوز. والسبب لانهم لما خيرهن النبي صلى الله عليه وسلم بامر الله اخترته - [00:39:08](#)

في اول اية لمعنى ايها النبي يقول لازواجك ان كنتن ان كنتن تردن الله ورسوله. ان كنتن من الاول الحياة الدنيا وزينتها جميلا وان كنتن تريدن الله ورسوله والدار الآخرة - [00:39:38](#)

الى اخر الايات. فهنا اخترنا جميعا اخترنا الله ورسوله والدار الآخرة. فمكافأة لهن الله عز وجل ترى نبيه صلى الله عليه وسلم عليهن. هذا القول الاول. القول الثاني ان المراد النساء المذكورات في الآية السابقة. في قوله - [00:39:58](#)

انا احبابك ازواجك اللاتي اتجرهن وملت يمينك وبنات عمك وبنات عماتك خالك خالتك وامرأة مؤمنة ما سوى ذلك طلع عليه يتزوج مثلا اه الامام مع ان الايمان يجوز زواجها بالشروط - [00:40:18](#)

وايضا ما تزود كتابية. الزوجة كتابية من باب اولى الكافرة نعم. ها؟ اي ما فيها ولكن يقول ازواج بس الاماء الامر فيهن على ما سبق. طيب وقوله ولا ان تبدل بهن ازواجا يعني ما تطلقهن وتزوج غيرهن - [00:40:37](#)

ولو اعجبك حسنهن وبهذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر قد تعجب المرأة الا ما ملكت يمينك فهذا جائز. وكان الله على كل شيء رقيبا اي مراقبا لاعمالكم وقلوبكم محيط بما تفعلون - [00:41:09](#)

والاية عامة ابن كثير رحمه الله ابن جرير وابن كثير ايضا اختار ان الآية عامة في ان هذا مكافأة لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم وانهن في الاصناف السابقة. نعم. قال ابن كثير رحمه الله تعالى - [00:41:28](#)

ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وابن زيد وابن جرير وغيرهم ان هذه الآية مجازاة لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضا عنهن على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله - [00:41:48](#)

والدار الآخرة لما غيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الآية. فلما اخترنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جزاؤهن ان الله قصره عليهن وحرم عليه ان يتزوج بغيرهن او يستبدل بهن ازواجا غيرهن. ولو اعجبه حسنهن الايمان - [00:42:08](#)

والشراري فلا حجر عليه فيهن. ثم المنع فلا حجر عليه عليه فيهن ثم انه تعالى رفع عنه الحجر في ذلك ونسخ حكم هذه الآية وابعاد له التزوج ولكن لم يقع منه بعد - [00:42:28](#)

لذلك التزود لتكون المنة للرسول صلى الله عليه وسلم عليهن طيب ما ذكرت ما ذكر الآية الله اعلم البحث نعم وقال اخرون بل معنى الآية لا يحل لك النساء من بعد اي بعد ما ذكرنا لك من صفة - [00:42:48](#)

اللآتي احللنا لك من نسائك اللآتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك وبنات العم والعمات والخال والخالات والواهة وما سوى ذلك ذلك من اصناف النساء فلا وما سوى ذلك من اصناف النساء فلا يحل لك هذا مروى عن ابن ابي عن ابن كعب رضي الله عنه -

[00:43:17](#)

مجاهد وعكرمة والضحاك وغيرهم. واختار ابن جرير ان الآية عامة فيمن فيمن ذكر من اصناف النساء. وفي اللواتي في عصمته وكن تسعا وهذا الذي قاله جيد ولعله مراد كثير ممن حكينا عنه من السلف فان كثيرا منهم روى - [00:43:37](#)

عنه هذا وهذا ولا منافاة. روي عنه هذا وهذا ولا منافاة والله اعلم. وقوله ولا ان تبدل بهن من واد ولو اعجبك حزنهن فنهاه عن الزيادة عليهن او طلاق واحدة منهن او استبدال غيرها بها الا ما ملكت يمينه - [00:43:57](#)

احسن تصدق في الله الله اعلم ما ادري ايه ايه هذا ارشاد يحمل حديث ابن مسعود على الارشاد التحريم. ايه. ثم الان المرأة متوفرة. يعني المرأة يعني هذا ايضا يجبر قلب - [00:44:17](#)

المرأة اذا زوجها بدل ان تبقى بدون زوج. نظرية الاسلام لا لا اذا صارت امة ثم اسلمت ما تحدث حرر. عليكم السلام. واذا ايش؟ اذا انجبت ولد. خلص فلا يمكن بيعها - [00:45:07](#)

ايه علشان ما تتحرر تبقى امة لكنها اه تتحرر موت قيدها ايه هذا اللي يحضر لي الان الزوجة اعطاءها بالعقد بمهر وشهود وولي واما ملك اليمين يروح للسوق يشتري له اعمى ويجيبها. صحيح؟ انا ما في ماء. يقال في افريقيا - [00:45:37](#)

وهذا ايضا البعض يقول له ما في انما الفقر يعني يجعلهم يبيعون اولادهم. من شدة الفقر ويقال ان في مالي وموريتانيا ما زال هذا الله اكبرها طيب بارك الله فيك. السؤال يا شيخنا احسن الله اليك. يقول السادس السلام عليكم هل - [00:46:17](#)

يجب علي صلة عمة امي وابنائها علما ان ابنائها اخاف على نفسي من الغيبة ووجود المنكرات من والدش وهل الاتصال على عمة امي يكفي صلة الرحم عرقية صلة الرحم تتبع العرف والقطيعة هي - [00:46:47](#)

فيها التحذير ما كان متعمدا. فاذا كان الانسان لا يصل اقاربه. لانشغاله او بعدهم عنه او ما اشبه ذلك فهذا مقصر. واما اذا تعمد تركهم

فهذا هو القطيعة. هذا الجواب العام - [00:47:13](#)

وما الجواب الخاص فيقال هذي العمة اذا كانت قريبة منك لقيتها قريب لانها محرم لك عمة امك محرم لك فتزورها لكن ليس

باستمرار في الاعياد مثلا والمناسبات وما اشبه ذلك. واذا كنت بعيدة فلك ان تتصل عليها. واما اولادك - [00:47:33](#)

فكذلك في المناسبات العامة لا تقطعهم لكن الاختلاط لا اذا كان الحال كما ذكرت من عندهم دخان وربما مخدرات فأنجو بنفسك منهم

لكن اذا لقيتهم ما اشبه ذلك فسلم عليه. لا تتعمد قطيعته. سم. بارك الله فيكم - [00:47:53](#)

- [00:48:13](#)